

عمر المحرم في السفر | فتاوى عامة | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسؤال انها ذاهبة للعمره ومعها ابن عمره ثلاثة عشر عاما وفيه توحد غير مدرك وغير ناطق يقول نويت بالعمره عنه ليك
اللهم عمرة عن ابني فلان وعندي بنت صغيرة معي نويت عنهم - [00:00:01](#)

هل هذا جائز وهل يجوز ان تلبس هذا الابن المريض سراويل المقصد بها السراويل القصيرة خشية ان يتكتشف امام الناس الجواب
الحمد لله انت ماجورة على ان تعتمري في هذا الابن وهذه البنت - [00:00:26](#)

ولكن اذا كان الابن لا يدرك فانك تنوين عنه وتلبين عنه ليك عمرة وكذلك تنوينا عنهم واما البنت ان كانت مدركة وفاهمة ومميزة
فانها تحرم بنفسها فتقول ليك عمرة واما ان كانت غير مميزة - [00:00:50](#)

ان تكون صغيرا او لا تدرك هذه الامور فانه يجوز ان تلبى عنها وتعتمري بها ولكن ليست في عمرة واحدة مع الابن لان العمرة الواحدة
لا تكون الا عن شخص واحد - [00:01:17](#)

ومثل ذلك الحجة لا تكون الا عن شخص واحد فان كانت غير مدركة واردت ان تعتمري بهما جميعا فانك تاتمررين بالاول وتموينه
وتلبين عنه ثم تعتمرين بالثانية بعد انتهاء عمرة الاول - [00:01:35](#)

هذا اذا كان احدهما غير مدرك واما ان كان احدهما مدركا فانه ينوي بنفسه ويلبي بنفسه وانت تلبين وتتوينا عن الذي لا يدرك والله
اعلم - [00:01:55](#)